النص على عدم تقرير الأولوية في تطبيق المعاهدات المتتالية المتصلة بالموضوع نفسه (معاهدات الأسلحة النووية نموذجا)

على احمد سهو

باحث في مرحلة الدكتوراه في الحقوق- قسم القانون الدولي العام- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة بيروت العربية- بيروت

الملخص

يمكن أن تأخذ العلاقة بين المعاهدات المتتالية المتصلة بالموضوع نفسه، كالمعاهدات المتتالية المتعلقة بالأسلحة النووية، صورا متعددة، كاتجاه إرادة الأطراف المتعاقدة إلى نفي الأولوية لأي من أحكام تلك المعاهدات على الأخرى، أو نفي أولويتها على أيا من الأحكام العامة للقانون الدولي التي تتصل بالموضوع نفسه.

بناء عليه، يتناول البحث دراسة الحالة التي ترغب بموجبها الأطراف المتعاقدة الاتفاق على عدم غلبة أحكام إحدى المعاهدات العامة المتتالية المتصلة بالموضوع نفسه على الأخرى، إضافة لدراسة الحالة التي يذهب من خلالها الأطراف المتعاقدة باتجاه الاتفاق على تبني النص على عدم أولوية أحكام أي من المعاهدات العامة المتتالية المتصلة بالموضوع نفسه على الأحكام العامة للقانون الدولي والتي تتصل بالموضوع نفسه الذي تنظمه تلك المعاهدات، وذلك باتباع المنهج الاستنباطي.

الكلمات المفتاحية: المعاهدات المتتالية- عدم أولوية معاهدة على أخرى- معاهدات الأسلحة النووية.

المقدمة:

إن تبني الأطراف المتعاقدة في المعاهدات العامة المتتالية المتصلة بالموضوع نفسه، النص على تحديد العلاقة بين تلك المعاهدات، وبيان الأولوية في التطبيق لأي من تلك المعاهدات على الأخرى، لا يمكن تفسيره على أنه يقتصر على ممارسات محددة، كالنص على إكساب إحدى المعاهدات العامة المتتالية المتصلة بالموضوع نفسه الأولوية في التطبيق، أو الانصراف باتجاه إكساب أحكام أيا من تلك المعاهدات الأولوية من خلال النص على عدم تعارض أحكام معاهدة ما مع الأخرى.

وإنما يمكن أن يأخذ صورا أخرى، كاتجاه إرادة الأطراف المتعاقدة إلى نفي الأولوية لأي من أحكام تلك المعاهدات على الأخرى، أو نفي أولويتها على أيا من الأحكام العامة للقانون الدولي التي تتصل بالموضوع نفسه.

بناء عليه، قد تبرز حالات، ترغب بموجبها الأطراف المتعاقدة الاتفاق على عدم غلبة أحكام إحدى المعاهدات العامة المتتالية المتصلة بالموضوع نفسه على الأخرى، أو الذهاب باتجاه الاتفاق على تبني النص على عدم أولوية أحكام أي من المعاهدات العامة المتتالية المتصلة بالموضوع نفسه على الأحكام العامة للقانون الدولي والتي تتصل بالموضوع نفسه الذي تنظمه تلك المعاهدات.

ومن هنا تنطلق إشكالية البحث من خلال طرح التساؤل التالي:

كيف يمكن تطبيق المعاهدات المتتالية المتصلة بالموضوع نفسه من خلال النص على عدم تقرير الأولوية فيما بينها؟

يتفرع عنها التساؤلات الفرعية التالية:

- ما الحالات التي يمكن من خلالها النص على عدم تقرير الأولوية بين المعاهدات المتتالية المتصلة بالموضوع نفسه؟

- ما الوضع القانوني للمعاهدات المتتالية المتعلقة بالأسلحة النووية في ظل النص على عدم تقرير الأولوية فيما بينها؟ تنطلق أهمية البحث انطلاقا من أهمية الموضوع محل البحث، والذي يتثير المشكلات القانونية المتعلقة بكيفية التوفيق بين حقوق والالتزامات الأطراف المتعاقدة في حالة المعاهدات المتتالية المتصلة بالموضوع نفسه، لا سيما في حالة المعاهدات المتتالية المتعلقة بالأسلحة النووية، وذلك بالاستناد إلى قاعدة العقد شريعة المتعاقدين لجهة النص على عدم تقرير الأولوية في التطبيق بين تلك المعاهدات.

تم اتباع المنهج الاستنباطي في هذا البحث، وذلك من خلال تطبيق القواعد العامة الناظمة لتطبيق المعاهدات المتتالية المتصلة بالموضوع نفسه، وتحديدا لجهة النص على عدم تقرير الأولوية في التطبيق بين تلك المعاهدات، وتطبيق هذه القواعد على الحالات الخاصة كحالة المعاهدات المتتالية المتعلقة بالأسلحة النووية.

بناء عليه، تم تقسيم البحث إلى مطلبين، حيث تناول المطلب الأول، دراسة الحالة التي ترغب بموجبها الأطراف المتعاقدة الاتفاق على عدم غلبة أحكام إحدى المعاهدات العامة المتتالية المتصلة بالموضوع نفسه على الأخرى، في حين تناول المطلب الثاني، دراسة الحالة التي يذهب من خلالها الأطراف المتعاقدة باتجاه الاتفاق على تبني النص على عدم أولوية أحكام أي من المعاهدات العامة المتتالية المتصلة بالموضوع نفسه على الأحكام العامة للقانون الدولي والتي تتصل بالموضوع نفسه الذي تنظمه تلك المعاهدات.

المطلب الأول: النص على عدم أولوية أحكام إحدى المعاهدات العامة المتتالية المتصلة بالموضوع نفسه على الأخرى

من المعلوم أن الأطراف المتعاقدة في المعاهدات العامة المتتالية المتصلة بالموضوع نفسه، يمكن لها أن تحدد العلاقة بين تلك المعاهدات بإرادتها الحرة المستقلة، وذلك من خلال الاتفاق على تبني النص الذي يحدد طبيعة العلاقة بين تلك المعاهدات.

وانطلاقا من تمتع الدول بالحق في التصرف على المستوى الدولي، كعقد المعاهدات الدولية، يمكن لها في إطار عقدها المعاهدات العامة المتتالية المتصلة بالموضوع نفسه، أن تكسب تلك المعاهدات القوة القانونية نفسها لجهة التطبيق، فلا تمنح الأولوية لأيا من تلك المعاهدات على الأخرى، وفقا للنص.

وفي هذا الإطار، وعلى الرغم من أن الأطراف المتعاقدة، تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، والتي تكسبها أهلية التصرف على المستوى الدولي، بإرادتها الحرة المستقلة، سيما في ذلك عقد المعاهدات الدولية (دوبوي، 2008)، والتي يمكن للأطراف المتعاقدة ممارسة حقها في التصرف بإرادتها الحرة المستقلة، من خلال الاتفاق على النصوص والقواعد التي تنظم شأن ما يهم الدول جميعا، كما في حالة المعاهدات العامة.

إلا أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969، وهو القانون الناظم لعقد المعاهدات الدولية، لم يتبن الصور التي يمكن من خلالها تحديد أولوية التطبيق في حالات المعاهدات المتتالية المتصلة بالموضوع نفسه (عبد النبي)، إلا من خلال صورتين، أولهما النص على غلبة أحكام معاهدة ما على أحكام أخرى سابقة أو لاحقة عليها، فتسود لاحقة عليها، أو النص على عدم تعارض أحكام معاهدة ما مع أحكام أخرى سابقة لها أو لاحقة عليها، فتسود المعاهدة الأخرى وفقا لما تبنته الفقرة 2 من المادة 30 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969.

وفي هذا الشأن، فقد اقتصرت الفقرة 2 من المادة 30 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، على تبني الصورتين أعلاه، ولم عبارة (ما لم تنص على خلاف ذلك)، وهي العبارة التي تكرس قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وكانت قد تبنتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في مواد أخرى، كنص المادة 26 منها، حيث نصت على أنه:

""العقد شريعة المتعاقدين؛ كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية" (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات).

وبناء على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، فإنه يمكن للأطراف المتعاقدة في ظل عقد المعاهدات الدولية، بما فيها حالات عقد المعاهدات العامة المتتالية المتصلة بالموضوع نفسه، أن تتبنى الاتفاق على أي نص أو قاعدة أخرى، غير القواعد التي حددتها الفقرة 2 من المادة 30 من قانون المعاهدات لعام 1969، في سبيل تحديد العلاقة بين المعاهدات العامة المتتالية المتصلة بالموضوع نفسه وفقا للنص.

وانطلاقا من حرية الأطراف المتعاقدة في تبني النص على تحديد العلاقة بين المعاهدات العامة المتتالية المتصلة بالموضوع نفسه، فقد لا ترغب الأطراف المتعاقدة في إكساب إحدى تلك المعاهدات الأولوية في التطبيق على الأخرى، وإنما قد تتبنى النص على عدم أولوية معاهدة ما على غيرها من المعاهدات المتصلة بالموضوع نفسه، والذي يكون من شأنه المساهمة في تحديد العلاقة بين المعاهدات المتتالية المتصلة بالموضوع نفسه، بأنواعها المختلفة، بما فيها المعاهدات العامة الشارعة.

وفي هذا الإطار، "فإذا لم ترغب الدول المتفاوضة في أن تكون لأحكام المعاهدة المعنية الغلبة (الأولوية) على أحكام معاهدة أبرمت في السابق، أو حتى معاهدة أبرمت فيما بعد، فيمكن أن تضمنها نصا يبين أن الغلبة لن تكون لبعض أحكام المعاهدة أو كلها" (الأمم المتحدة، دليل الأحكام الختامية للمعاهدات المتعددة الأطراف).

وتُظهر الممارسات العملية التي تبنتها الأطراف المتعاقدة في ظل عقدها المعاهدات الدولية العامة المتصلة بالموضوع نفسه، التأكيد على الحالات التي يمكن من خلالها تبنى الأطراف المتعاقدة، الاتفاق على عدم

إكساب معاهدة ما الأولوية في التطبيق على غيرها من المعاهدات المتصلة بالموضوع نفسه، وهو ما يكرس قاعدة العقد شريعة المتعاقدين من جهة، وما يوسع نطاق الحلول التي يمكن اللجوء إليها لتحديد العلاقة بين المعاهدات العامة المتتالية المتصلة بالموضوع نفسه وفقا للنص من جهة أخرى.

وفي هذا الشأن، تبنت اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية لعام 2001، النص على تحديد العلاقة بين هذه المعاهدة وغيرها من المعاهدات السابقة أو اللاحقة، والتي تنظم الموضوع نفسه، من خلال اتجاه الأطراف المتعاقدة إلى تبني عدم إكساب هذه المعاهدة صراحة الغلبة على أي معاهدة أخرى سابقة أو لاحقة عليها.

وقد برزت الحالة أعلاه، من خلال ما ورد بموجب نص المادة 1/38 من اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية لعام 2001، والمبوبة تحت عنوان (التنازع مع اتفاقات دولية أخرى)، حيث جاء النص على أنه:

"1- ليس لهذه الاتفاقية غلبة على أي اتفاق دولي كان قد أبرم، أو يمكن أن يبرم، ويحكم على وجه الخصوص معاملة من شأنها، لولا ذلك الاتفاق، أن تخضع لهذه الاتفاقية" (الأمم المتحدة، دليل الأحكام الختامية للمعاهدات المتعددة الأطراف).

وفي الاتجاه ذاته، تبنت اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود البيع الدولي للبضائع لعام 1980، النص على تحديد العلاقة بينها وبين المعاهدات الأخرى المتصلة بالموضوع نفسه، وذلك من خلال الاتفاق على عدم إكساب هذه المعاهدة الأولوية في التطبيق على غيرها من المعاهدات المتصلة بالموضوع نفسه، سواء كانت سابقة أو الحقة عليها، حيث نصت المادة 90 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود البيع الدولي للبضائع لعام 1980 على ما يلي:

"ليس لهذه الاتفاقية الغلبة على أي اتفاق دولي سبق أن تم عقده، أو قد يعقد، ويتضمن أحكاما تتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية، شريطة أن تكون أماكن الأعمال التجارية للأطراف في دول أطراف في هذا الاتفاق" (الأمم المتحدة، دليل الأحكام الختامية للمعاهدات المتعددة الأطراف).

نستنتج مما سبق، حق الأطراف المتعاقدة في تحديد العلاقة بين المعاهدات العامة المتتالية المتصلة بالموضوع نفسه وفقا للنص، من خلال تبني الاتفاق على عدم إكساب معاهدة ما الأولوية أو الغلبة في التطبيق على ما عداها من المعاهدات السابقة أو اللاحقة المتصلة بالموضوع نفسه، خارج الحدود التي حددتها الفقرة 2 من المادة 30 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969، وبما يتوافق مع المادة 26 من الاتفاقية

نفسها، والتي كرست بدورها الأخذ بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين باعتباره من المبادئ العامة في القانون الدولي.

أما بالنسبة للمعاهدات العامة المتتالية المتعلقة بالأسلحة النووية، سيما في ذلك، كل من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 1957، ومعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء لعام 1963، فضلا عن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1968، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام 1996، فإنها لم تتبن الاتفاق على النص صراحة على تحديد عدم إكساب أحكام أيا منها الأولوية على غيرها من المعاهدات الأخرى المتصلة بالموضوع نفسه.

وفي هذا الإطار، فقد انفردت معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017، والتي دخلت حيز النفاذ في عام 2021، بتبني النص على عدم غلبة أحكامها على أحكام المعاهدات القائمة المتصلة بالموضوع نفسه، إلا أن الأطراف المتعاقدة قد قيدت تطبيق هذا النص بشروط محدد، حماية لأحكام المعاهدة وحجيتها.

وقد برز تبني الأطراف المتعاقدة في معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017، النص على عدم غلبة أحكامها على المعاهدات السابقة المتصلة بالموضوع نفسه، من خلال ما نصت عليه المادة 18 المبوبة تحت عنوان: (علاقات هذه المعاهدة بالمعاهدات الأخرى)، حيث جاء النص على أنه:

"لا يخل تنفيذ هذه المعاهدة بالالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقات الدولية القائمة التي تكون هذه الدول أطرافا فيها، ما دامت تلك الالتزامات منسجمة مع هذه المعاهدة". (الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض...).

نستنتج من نص المادة 18 من معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017، أن أحكام هذه المعاهدة ليس لها الغلبة على أحكام المعاهدات السابقة المتعلقة بالأسلحة النووية من حيث الأصل، إلا أنها تسمو على تلك الأحكام في حال التعارض، وبين الأطراف نفسهم فقط.

وقد بني الاستنتاج أعلاه، انطلاقا من كون النص الوارد في المادة 18 من معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017، قد تبنى النص صراحة على وجوب أن تكون الأحكام الواردة في المعاهدات القائمة (السابقة) تنسجم مع أحكام هذه المعاهدة، وبالتالي فإن الغلبة في التطبيق تكون لأحكام معاهدة حظر الأسلحة النووية بالنسبة للأحكام المتعارضة معها في المعاهدات السابقة فحسب، أي أن الأولوية هنا أولوية نسبية تطبق في حال التعارض فقط، وليست مطلقة على العموم، ولا تكون لها الغلبة على أحكام المعاهدات السابقة المتصلة بالموضوع نفسه في حال عدم التعارض، وهو ما يمكن وصفه بالشرط الأول الذي اتفقت عليه الأطراف

المتعاقدة بإرادتها الحرة المستقلة، في سبيل إعمال النص القانوني الواردة في هذه المادة، والذي ينفي غلبة أحكام معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017، على المعاهدات السابقة المتصلة بالموضوع نفسه.

كما أنها قد أضافت شرطا آخر لتطبيق قاعدة عدم غلبة أحكام معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017، والذي يتمثل في أنها تسمو فقط على الأطراف ذاتهم الذين يكونون أطرافا في معاهدة حظر الأسلحة النووية وفي أيا من المعاهدات السابقة المتصلة بالموضوع نفسه فقط، ولا تعنى بالأطراف الآخرين، وهو ما يمكن وصفه بالشرط الثاني الذي قيدت بموجبه الأطراف المتعاقدة في معاهدة حظر الأسلحة النووية، بإرادتها الحرة المستقلة، إعمال النص القانوني الواردة في المادة 18 منها، والذي ينفي غلبة أحكام معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017، على المعاهدات السابقة المتصلة بالموضوع نفسه.

وبالتالي فإنه لا غلبة لأحكام معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017، على أحكام المعاهدات السابقة المتصلة بالموضوع نفسه، بشرط ألا تكون متعارضة معها، وأن تكون بين الأطراف نفسهم فقط.

إن اتجاه إرادة الأطراف المتعاقدة للاتفاق صراحة على تبني النص على عدم تقرير الأولوية في تطبيق المعاهدات المتالية المتصلة بالموضوع نفسه، لا يقتصر على الحالات التي تتفق بموجبها تلك الأطراف على تبني النص على عدم أولوية أحكام إحدى المعاهدات العامة المتتالية المتصلة بالموضوع نفسه على الأخرى، وإنما يمكن أن تتجه في حالات أخرى لتبني النص على تحديد العلاقة بين المعاهدات المتصلة بالموضوع نفسه من جهة، وبين الأحكام والقواعد القانونية المتصلة بالموضوع نفسه بحد ذاتها من جهة أخرى، والتي قد ترد في مصادر قانونية أخرى، وليس بالضرورة أن تكون تلك المصادر تنظم الموضوع نفسه الذي تنظمه الذي تنظمه المعاهدات المتالية المتصلة بالموضوع نفسه ككل، وإنما تكون في بعض أحكامها تتصل بالموضوع نفسه الذي تنظمه تلك المعاهدات، وهذا ما سنسلط الضوء عليه بموجب المطلب الثاني.

المطلب الثاني: تقرير عدم أولوية أحكام المعاهدات المتتالية المتصلة بالموضوع نفسه على قواعد القانون الدولي

إن الحالات التي نكون فيها أمام بروز المعاهدات المتتالية المتصلة بالموضوع نفسه، وأيا كان الموضوع الذي تشترك جميعها في تنظيمه، لا ينحصر ضمن نطاق أحكام تلك المعاهدات فقط، إذ لا بد من أن تكون هناك قواعد وأحكام قانونية دولية أخرى، تعد من الأحكام المتصلة بالموضوع نفسه الذي تنظمه المعاهدات المتتالية المتصلة بالموضوع نفسه، بمعنى أن تنظم شأن من الشؤون الدولية بموجب مجموعة من المعاهدات المتتالية،

قد يرتبط أيضا بقواعد أخرى من قواعد القانون الدولي (المجذوب، 2018)، وليس فقط ما تبنته هذه المعاهدات.

وبناء على ما سبق، تُظهر الممارسات الدولية في إطار عقد المعاهدات الدولية العامة المتصلة بالموضوع نفسه، لجوء الأطراف المتعاقدة، بإرادتها الحرة المستقلة على تقنين العلاقة بين أحكام معاهدة ما وقواعد القانون الدولي المتصلة بالموضوع نفسه، وذلك من خلال النص عليها صراحة في وثيقة التعاقد.

وإن لجوء الأطراف المتعاقدة في حالة المعاهدات المتتالية المتصلة بالموضوع نفسه، الاتفاق على تبني الاتفاق على النص، الذي يحدد صراحة العلاقة بين أحكام هذه المعاهدات جميعا، أو إحداها، وبين القواعد والأحكام المتصلة بالموضوع نفسه، والتي وردت بعينها في وثائق قانونية أخرى، يعد من الآليات القانونية التي يمكن اللجوء إليها، في سبيل بيان كيفية تطبيق أحكام المعاهدات العامة المتتالية المتصلة بالموضوع نفسه، سيما لجهة تحديد العلاقة بين أحكام تلك المعاهدات، فلطالما أن القواعد تتصل بالموضوع نفسه، فمن اللازم البحث عن علاقتها بأحكام المعاهدات المتتالية المتصلة بالموضوع نفسه.

وتأكيد على ما سبق، فقد تبنت اتفاقية تامبير المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية من الكوارث ولعمليات الإغاثة لعام 1998، النص على العلاقة بين أحكام هذه المعاهدة والقواعد القانونية الأخرى المتصلة بالموضوع نفسه، سواء كانت موجودة في اتفاقيات دولية أخرى، أو في أي من المصادر الأخرى للقانون الدولي، حيث نصت المادة 10 من اتفاقية تامبير المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية من الكوارث ولعمليات الإغاثة لعام 1998 على ما يلى:

"لا تؤثر هذه الاتفاقية في حقوق والتزامات الدول الأطراف المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية الأخرى، أو عن القانون الدولي" (الأمم المتحدة، دليل الأحكام الختامية للمعاهدات المتعددة الأطراف).

وفي مكان آخر، تبنت اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1992، الاتجاه ذاته، سيما ما جاء في نص المادة الثالثة عشرة منها، والتي تولت تحديد علاقة الاتفاقية بالاتفاقيات الدولية الأخرى، حيث جاء النص على أنه:

"ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر بأنه يحد أو ينتقص بأي شكل من الأشكال من التزامات أية دولة بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية، الموقع عليها في جنيف في 17 حزيران/يونيو 1925، وبموجب اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة

البكتريولوجية (البيولوجية) والتكتيكية وتدمير تلك الأسلحة، الموقع عليها في لندن وموسكو وواشنطن في 10 نيسان/أبريل 1972" (الأمم المتحدة، دليل الأحكام الختامية للمعاهدات المتعددة الأطراف).

كما اتجهت إرادة الأطراف المتعاقدة، في اتفاقية حظر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980، بموجب المادة 2 منها، إلى تبني الاتفاق على النص الذي يحدد علاقتها بالقواعد والأحكام القانونية الدولية الأخرى المتصلة بالموضوع نفسه، حيث جاء النص على أنه:

"ليس في هذه الاتفاقية أو في بروتوكولاتها المرفقة ما يفسر بأنه ينتقص من الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاع المسلح على الأطراف السامية المتعاقدة" (الأمم المتحدة، دليل الأحكام الختامية للمعاهدات المتعددة الأطراف).

يتضح مما سبق، أن المعاهدات المتتالية المتصلة بالموضوع نفسه، قد ترتبط في حالات معينة بقواعد وأحكام قانونية دولية أخرى خارج سلسلة تعاقب المعاهدات المتصلة بالموضوع نفسه بحد ذاتها، وإنما ترتبط بها لكونها تسعى لتحقيق وبلوغ الغايات نفسها، سيما عندما يتعلق الموضوع محل المعاهدة بما يتصل بتقديم الموارد ودعم الأعمال الإغاثية في حالات الكوارث، أو عندما يتعلق بحظر أنواع محددة من الأسلحة، والتي تنضوي من حيث الأساس تحت لواء أحكام وقواعد القانون الدولى الإنساني على سبيل المثال لا الحصر.

وبالتالي لا بد من تحديد العلاقة بين المعاهدات المتتالية المتصلة بالموضوع نفسه من جهة، وبين القواعد والأحكام القانونية المتصلة بحد ذاتها بالموضوع نفسه، بغض النظر عن المعاهدة أو النظام القانوني الذي تتتمي إليه، وهو ما قد يثير مشكلة في تحديد الأولوية في التطبيق، وهذا ما يمكن حله من خلال النص صراحة على تلك العلاقة في إطار عقد المعاهدات المتتالية المتصلة بالموضوع نفسه، بأنواعها المختلفة، بما فيها المعاهدات العامة المتتالية.

أما بالنسبة للمعاهدات العامة المتتالية المتعلقة بالأسلحة النووية، فإن إرادة الأطراف المتعاقدة لم تتبن الاتجاه ذاته في جميع المعاهدات، إذ لم تتبن الأطراف المتعاقدة في كل من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 1957، ومعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء لعام 1963، فضلا عن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1968، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام 1968، الاتفاق على تبني النص الذي يحدد علاقاتها بالأحكام القانونية الأخرى المتصلة بالموضوع نفسه، والتي يمكن أن ترد بحد ذاتها بموجب مواثيق دولية أخرى، وإن كانت تلك المواثيق لا تنظم بالموضوع نفسه، والتي يمكن أن ترد بحد ذاتها بموجب مواثيق دولية أخرى، وإن كانت تلك المواثيق لا تنظم

الموضوع نفسه، إلا أن الأحكام المعنية تنظم بحد ذاتها الموضوع الذي تنظمه المعاهدات المتتالية المتعلقة بالأسلحة النووية.

وفي مكان آخر، ذهبت الأطراف المتعاقدة في معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017، باتجاه سلوك مغاير لما سبقها من المعاهدات المتصلة بالموضوع نفسه، وذلك لجهة اتفاق الأطراف المتعاقدة على تحديد العلاقة ببين هذه المعاهدة من جهة، وبين الأحكام القانونية المتعلقة بالموضوع نفسه، والتي ترد في مواثيق دولية اتفاقية أو عرفية أخرى، سيما ما يتعلق بأحكام القانون الدولي الإنساني.

وفي هذا الإطار، فقد تبنت معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017، النص على تحديد علاقتها مع تلك القواعد، من خلال ما جاء في مواد متعددة، سيما ما جاء بموجب نص المادة السادسة منها، والتي حملت في طياتها الالتزامات المقررة على الأطراف المتعاقدة، فيما يتعلق بمساعدة ضحايا استخدام الأسلحة النووية والإصلاح البيئي، حيث جاء النص على أنه:

"1- تقوم كل دولة طرف بتوفير ما يكفي من المساعدة المراعية للسن ونوع الجنس، دون تمييز، للأفراد المشمولين بولايتها المتضررين من استخدام الأسلحة النووية أو من تجريبها، وفقا للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الواجبي التطبيق، بما في ذلك توفير الرعاية الطبية والتأهيل والدعم النفسي، وتهيئ لهم كذلك ظروف الإدماج الاجتماعي والاقتصادي؛

2- تقوم كل دولة طرف، لما تتعرض مناطق مشمولة بولايتها أو خاضعة لسيطرتها للتلوث نتيجة الأنشطة المتصلة بتجريب أو استخدام أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، باتخاذ التدابير الضرورية والمناسبة من أجل الإصلاح البيئي للمناطق الملوثة؛

3 لا تخل الالتزامات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 أعلاه بواجبات والتزامات أي دولة أخرى بموجب القانون الدولى أو الاتفاقيات الثنائية". (الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض...).

كما تضيف معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017، في سبيل تيسير تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها بموجب هذه المعاهدة، لا سيما فيما يتعلق بمساعدة ضحايا استخدام الأسلحة النووية أو تجريبها، وكذلك الإصلاح البيئي، وذلك في إطار تحديد الالتزامات المتعلقة بالتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي)، سيما ما جاء بموجب الفقرة السادسة من المادة السابقة من هذه المعاهدة، حيث جاء النص على أنه:

"6- يقع على عاتق أي دولة طرف استخدمت أو جربت أسلحة نوية أو أي أجهزة متفجرة نووية أخرى مسؤولية تقديم المساعدة الكافية إلى الدول الأطراف المتضررة، لأغراض مساعدة الضحايا والإصلاح البيئي، مع عدم المساس بأي واجبات أو التزامات أخرى قد تكون ملقاة عليها بموجب القانون الدولي". (الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض...).

نستنتج مما سبق، أن الأطراف المتعاقدة في معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017، قد اتفقت صراحة على إحالة تطبيق ما يتعلق بجبر الأضرار الناجمة عن استخدام الأسلحة النووية، إلى ما تقره أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي تعد واجبة التطبيق في هذه الحالة، إضافة إلى إقرارها بعدم إخلال هذه الإحالة بالأحكام القانونية الملزمة التي يقرها القانون الدولي بالنسبة لأي دولة، وبالتالي اتفاق الأطراف المتعاقدة على إكساب الأحكام المتصلة بالموضوع نفسه، سيما ما يتعلق بمساعدة ضحايا استخدام الأسلحة النووية والإصلاح البيئي، والتي ترد في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الأولوية في التطبيق على أحكام معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017.

الخاتمة:

انطلاقا من دراستنا المعنونة بـ "النص على عدم تقرير الأولوية في تطبيق المعاهدات المتتالية المتصلة بالموضوع نفسه (معاهدات الأسلحة النووية نموذجا)"، فقد توصلنا إلى النتائج التالية:

1- حق الأطراف المتعاقدة في تحديد العلاقة بين المعاهدات العامة المتتالية المتصلة بالموضوع نفسه وفقا للنص، من خلال تبني الاتفاق على عدم إكساب معاهدة ما الأولوية أو الغلبة في التطبيق على ما عداها من المعاهدات السابقة أو اللاحقة المتصلة بالموضوع نفسه، خارج الحدود التي حددتها الفقرة 2 من المادة 30 من التفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969، وبما يتوافق مع المادة 26 من الاتفاقية نفسها، والتي كرست بدورها الأخذ بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين باعتباره من المبادئ العامة في القانون الدولي.

2- بالنسبة للمعاهدات العامة المتتالية المتعلقة بالأسلحة النووية، فإنها لم تتبنَ الاتفاق على النص صراحة على تحديد عدم إكساب أحكام أيا منها الأولوية على غيرها من المعاهدات الأخرى المتصلة بالموضوع نفسه.

3- انفردت معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017، بتبني النص على عدم غلبة أحكامها على أحكام المعاهدات القائمة المتصلة بالموضوع نفسه، وقيدت ذلك بشروط محدد، حماية لأحكام المعاهدة وحجيتها، وفقا للمادة 18 منها، والتي تقضي بأن أحكام هذه المعاهدة ليس لها الغلبة على أحكام المعاهدات السابقة المتعلقة بالأسلحة النووية من حيث الأصل، إلا أنها تسمو على تلك الأحكام في حال التعارض، وبين الأطراف نفسهم فقط.

4- قد ترتبط المعاهدات المتتالية المتصلة بالموضوع نفسه، في حالات معينة بقواعد وأحكام قانونية دولية أخرى خارج سلسلة تعاقب المعاهدات المتصلة بالموضوع نفسه بحد ذاتها، لاتحادها في تحقيق الغايات نفسها، وبالتالي لا بد من تحديد العلاقة بين المعاهدات المتتالية المتصلة بالموضوع نفسه من جهة، وبين القواعد والأحكام القانونية المتصلة بحد ذاتها بالموضوع نفسه.

5- بالنسبة للمعاهدات العامة المتتالية المتعلقة بالأسلحة النووية، فإن إرادة الأطراف المتعاقدة لم تتبنَ الاتجاه ذاته في جميع المعاهدات، ويستثنى من ذلك معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017، التي ذهبت باتجاه سلوك مغاير، وذلك لجهة اتفاق الأطراف المتعاقدة على تحديد العلاقة بين هذه المعاهدة من جهة، وبين الأحكام القانونية المتعلقة بالموضوع نفسه، والتي ترد في مواثيق دولية اتفاقية أو عرفية أخرى، سيما ما يتعلق بأحكام القانون الدولي الإنساني.

6- اتفقت الأطراف المتعاقدة في معاهدة حظر الأسلحة النووية صراحة على إحالة تطبيق ما يتعلق بجبر الأضرار الناجمة عن استخدام الأسلحة النووية، إلى ما تقره أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي تعد واجبة التطبيق في هذه الحالة، إضافة إلى إقرارها بعدم إخلال هذه الإحالة بالأحكام القانونية الملزمة التي يقرها القانون الدولي بالنسبة لأي دولة.

قائمة المراجع

أولا- الكتب

- دوبوي بيار ماري، 2008- القانون الدولي العام. ترجمة: محمد عرب صاصيلا وسليم حداد، الطبعة الأولى، منشورات مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص288.
- المجذوب محمد، 2018- الوسيط في القانون الدولي العام. الطبعة السابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص107.

ثانيا - المجلات العلمية

- عبد النبي مصطفى، المعاهدات المتتالية المتصلة بموضوع واحد. مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 8، العدد 2، الجزائر، ص 230.

ثالثا - الوثائق والتقاربر

- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.
- الأمم المتحدة، 2005- دليل الأحكام الختامية للمعاهدات المتعددة الأطراف. منشورات الأمم المتحدة، مكتب الشؤون القانونية، نيوبورك، ص 62- 63.
- الأمم المتحدة، 2017- مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على صك ملزم قانونا لحظر الأسلحة النووية مهيدا للقضاء التام عليها. معاهدة حظر الأسلحة النووية، الجمعية العامة، A/CONF.229/2017/8 نيويورك، ص9- 10.

Stipulating That Priority Should Not Be Given in Implementing Successive Treaties Related to The Same Subject (Nuclear Weapons Treaties as an Exampl)

Ali Ahmed Saho

Doctoral researcher in Law - Department of Public International Law - Faculty of Law and Political

Science - Beirut Arab University - Beirut

Abstract

The relationship between successive treaties related to the same subject, such as successive treaties related to nuclear weapons, can take multiple forms, such as the desire of the contracting parties to deny the priority of any of the provisions of those treaties over others, or to deny its priority over any of the general provisions of international law that relate to the same subject.

Accordingly, the research examines the case study in which the contracting parties wish to agree that the provisions of one successive general treaty related to the same subject shall not prevail over the other, in addition to studying the case in which the contracting parties move towards agreeing to adopt the text on the non-priority of the provisions of any of the successive general treaties. The general provisions of international law related to the same subject matter are based on the same subject matter regulated by those treaties, by following the deductive approach.

Keywords: Successive treaties - non-priority of one treaty over another – nuclear weapons treaties.